يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الثاني

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مجمع اللغة السريانية في العراق ١٩٧٢ – ٢٠٠٣ (دراسة وثائقية)	أ.د. وسن حسين محيميد	٨
٢	الأفعال المجردة وأبنيتها في آيات مادة(برك) بين الدلالة المعجمية والاستعمال القرآني	أ.م.د. هدى محمد صالح	١٨
٣	دور القيادة التكيفية في الحد من التهكم الوظيفي دراسة تحليلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية	م.د سنان فاضل حمد القيسي	٣٦
٤	حاشية على شرح الوقاية: ليعقوب باشا دراسة وتحقيق من اللوحة: ٥٣–٥٩مسائل في النكاح –الولي والكفو والمهر–	م. د. محمد عبد الله خلف	٥٨
٥	المثير البصري وتجليات المغايرة في العرض المسرحي المعاصر	م. د. يوسف هاشم عباس	٨٨
٦	أثر السبك النحوي في تماسك النص في شعر كشاجم دراسة تطبيقية على نماذج مختارة«تفسير الطبري أنموذجاً»	م. د. أشواق هاشم لفتة	٩٨
٧	أثر استراتيجية التعلم المعتمد على الواقع المعزز في تحصيل قواعد اللغة العربية	م. د. علاء عبدالخالق حسين	١١٤
٨	الاستقرار النفسي لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	م.د نزار راهي خصاف	١٣٠
٩	الإذاعات العراقية مؤشرات العزوف وفرص التأثير من وجهة نظر عينة من جمهور مدينة بغداد	م. د. سهاد عدنان جلوب	١٥٦
١٠	أثر الاختلاف بين القائمين على العملية التعليمية في الصف الاول الابتدائي (معلمون ومعلمات) في تباين النتاجات التعليمية لدى التلاميذ	م. د. قاسم عبد الأمير حميدي	١٦٨
١١	النهي عن إكراه المرأة على الزواج في السنة النبوية دراسة موضوعية	م.د عبد الرحمن عبد الغفور م.د. وفاء ناصر حسين	١٨٤
١٢	نفي التجسيم عن الذات الإلهية[دراسة قرآنية]	م.د. نعمه جابر محمد	١٩٨
١٣	صناعة العوالم في مسرح الطفل الحسيني	م.د. محمد علي إبراهيم م.د. ستار داخل صيفي	٢١٢
١٤	طرق الرقابة السياسية في التشريع العراقي والسوري والإيراني	ظافر ماهر العزاوي الدكتور أحمد ديلمي	٢٢٦
١٥	Embodied Ecologies of Metaphor: Cognitive Linguistics andCultural Resonance inLaila al-Othman's(LOVE HAS PICTURES)	Dr. Ayaad M. Abood	٢٤٨
١٦	تمثلات الهوية الثقافية في عروض المسرح الراقص (الكوريغرافي)مسرحية (طلقة الرحمة) أنموذجاً	م . م وسام حميد حسن	٢٨٤
١٧	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م شفاء حسين وارد	٢٩٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

النهي عن إكراه المرأة على الزواج في السنة النبوية دراسة موضوعية

م.د عبد الرحمن عبد الغفور سلمان
جامعة بغداد/كلية العلوم الإسلامية
م.د. وفاء ناصر حسين
وزارة التربية / مديرية تربية بابل

المستخلص:
إنَّ دراسة موضوع (النهي عن إكراه المرأة على الزواج في السنة النبوية) من الدراسات المهمة، كونها تُظهر الجانب الحقوقي والإنساني في الإسلام، ويعكس عدالة الإسلام وحفظه لحقوق المرأة، فالزواج في الإسلام علاقة قائمة على المودة والرحمة والتوافق، لذا فإنَّ إكراه المرأة على الزواج يتنافى مع النصوص الشرعية سواء من القرآن الكريم أم السنة النبوية التي أكَّدت على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها، ورفضت أي شكل من أشكال الإجبار.
كلمات المفتاحية: النهي، الإكراه، المرأة، السنة النبوية.

Abstract:
The study of the subject (forbidding forcing women to marry in the Sunnah of the Prophet) is one of the important studies, as it shows the human rights and human aspect in Islam, and reflects the justice of Islam and its preservation of women›s rights, as marriage in Islam is a relationship based on affection, mercy and compatibility, so forcing women to marry contradicts the legal texts, whether from the Holy Qur›an or the Sunnah of the Prophet, which emphasized the freedom of women to choose their life partner, and rejected any form of coercion.
Keywords: prohibition, coercion, woman, Sunnah of the Prophet.

المقدمة:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه. أمَّا بعد:
فإنَّ الزواج في الإسلام رابطة مقدسة تقوم على أساس المودة والرحمة والتوافق بين الطرفين، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ضوابط تحفظ كرامة الإنسان وتضمن حقوقه، ومن أبرز هذه الحقوق: حرية المرأة في اختيار شريك حياتها.
لقد جاء الإسلام في وقت كانت فيه المرأة تُعامل كجزء من ممتلكات الأسرة، تُزوّج وتُطلّق دون مشورتها أو إرادتها، فأنصفها ورفع من شأنها. وكانت السنة النبوية خير مُبيّن لحقوق المرأة، حيث أكدت في مواضع كثيرة على رفض الإكراه في الزواج وضرورة أخذ رأي المرأة في هذا القرار المصيري.
وفي هذا البحث، سنتناول بالدراسة الموضوعية قضية النهي عن إكراه المرأة على الزواج كما ورد في السنة النبوية، مع التركيز على الأحاديث النبوية التي تناولت هذا الموضوع، وبيان الآثار الإيجابية لاحترام هذا الحق، وكذلك الآثار السلبية للممارسات التي تخالفه.
أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعكس عدالة الإسلام وشموليته في حفظ حقوق المرأة وحمايتها، ويعزز القيم الإنسانية التي تساهم في بناء حياة أسرية ومجتمعية متوازنة، ويعمل على حماية الأسرة والمجتمع، والتأكيد على حرية الإرادة، ومواجهة التقاليد الخاطئة، وتعزيز التوعية والوعي الشرعي.
أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تعزيز قيم العدالة والحرية التي جاء بها الإسلام، وإلى بناء مجتمع يحترم حقوق المرأة، ويؤسس حياة أسرية قائمة على الرضا والمحبة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، وتعزيز الفهم الصحيح للسنة النبوية، وتحقيق استقرار الأسرة.
خطة البحث: تم توزيع موضوعات هذه الدراسة إلى مطالب، وعلى النحو الآتي: المطلب الأول: رد نكاح مَن زوَّج ابنته وهي كارهة، والمطلب الثاني: تخيير المرأة في قبول النكاح أو رده، والمطلب الثالث: النهي عن نكاح الشغار، والمطلب الرابع: النهي عن زواج الثيب إلا برضاها، والمطلب الخامس: تخيير اليتيمة في قبول النكاح أو رفضه، والمطلب السادس: مشاورة

النساء في نكاحهن، والمطلب السابع: تخيير البكر بقبول النكاح أو رده، والمطلب الثامن: المفاسد التي تترتب على إجبار المرأة على النكاح، وبعد ذلك جاءت الخاتمة وأهم التوصيات ثم المصادر.

المطلب الأول:

رد نكاح مَن زوَّج ابنته وهي كارهة

روى البخاري بإسناده عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»(١).

التخريج:

رواه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤) ، والإمام أحمد (٥).

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

الثَّيِّبُ: مَن لَيْسَ بِبِكْرٍ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، رَجُل ثَيِّب وَامْرَأَةٌ ثَيِّبٌ، وَقَدْ يُطْلق عَلَى الْمَرْأَةِ البالغة وَإِنْ كَانَتْ بِكْرا، مجَازا وَاتِّسَاعًا(٦).

المعنى الإجمالي للحديث:

(وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ) رضي الله عنها، أنها كانت متزوجة من رجلٍ من الأنصار، فقُتل عنها يوم أحد، (إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ) أَيْ: فأنكحها أبوها رجلًا، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا وَهِيَ بَالِغَةٌ (فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) أَيْ: لِلْعَقْدِ أَوْ ذَلِكَ الرَّجُلَ (فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا) فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عمّ ولدي أحبّ إليّ، أي أنّه كان له أولاد من زوجها الأول، فردَّ عليه الصلاة والسلام ذلك النكاح، أي: أن الثيب لا بد في حقها من الاستئمار، وأنه لو حصل تزويجها بغير إذنها فإن الأمر إليها، فإن أرادت أن تمضيه وأن يبقى العقد على حاله ووافقت فلا بأس بذلك، وإن رفضت فإن نكاحها يرد (٧).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١ . دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا زَوَّجَ قَبْلَ إِذْنِ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ بَعْدَ رِضَاهَا كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا (٨).

٢ . فيه أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح وأن نكاح المكره لا يجوز (٩).

٣ . يتضح من هذا الحديث أن الزواج في الإسلام لا يكون صحيحًا إلا برضا الزوجة، وإذا تم الزواج دون رضاها، فهي لها الحق في الطلب من القاضي أن يبطل الزواج.

٤ . هذا الحديث يعكس مدى احترام الإسلام لحقوق المرأة وأهمية رأيها في قرارات حياتها، وخصوصا في قرار الزواج الذي يعد من أهم قرارات الحياة.

المطلب الثاني

تخيير المرأة في قبول النكاح أو رده

روى النسائي بإسناده عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (١٠).

التخريج:

رواه ابن ماجه (١١) ، والإمام أحمد (١٢).

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) لِيَرْفَعَ بِي: أي ليزيل بإنكاحي إياه (١٣).

٢) خَسِيسَتَهُ: الْخَسِيسُ: الدّنيء. والْخَسِيسَةُ والْخَسَاسَةُ: الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسُ. يُقَالُ رَفَعْتُ خَسِيسَتَهُ ومن

خَسِيسَتِهِ: إِذَا فَعَلْتَ به فِعْلا يكون فيه رِقْعَته (١٤).

المعنى الإجمالي للحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ – رضي اللَّه تعالى عنها – (أَنَّ فَتَاةً) لم تُسمّ (دَخَلَتْ عَلَيْهَا) أي على عائشة – رضي اللَّه تعالى عنها – (فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي) أي ليزيل بإنكاحي إياه (خَسِيسَتَهُ) أي دناءته. تعني أنه خسيسٌ، فأراد أن يجعله بي عزيزًا. (وَأَنَا كَارِهَةٌ) جملة حاليّة من ضمير المتكلّم (قَالَتِ) عائشة لها (اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)، فَأَخْبَرَتْهُ) أي ما صنع أبوها بها من تزويجها من ابن أخيه، وهي كارهة (فَأَرْسَلَ) (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). (إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا) أي لها الاختيار بين البقاء مع زوجها، وبين تركها إياه (فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي) أي من التزيج لمن كرهته (وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟) وتعني بذلك أن مرادها في مرافعة أبيها إلى النبيّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). ليس إبطال النكاح، وإنما فعلت ذلك لتعلم، وتتبيّن هل النساء لهنّ حقّ في أمر نكاحهنّ، بحيث لا يحلّ تزويجهنّ إلا برضاهنّ، أو ليس لهنّ من الأمر شيء، وإنما هو للأولياء فقط، يزوّجوهنّ كيف شاءوا، فبيّن النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – أن الأمر لهنّ، لا للأولياء، فلا يحلّ لهم أن يزوّجوهنّ إلا برضاهنّ (١٥).

قال ابن بطال: (اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء، وشذ الحسن البصرى، والنخعي، فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها. وإن لم يكن أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين لمخالفتهما للسنة الثابتة في خنساء وغيرها، وما خالف السنة فهو مردود) (١٦) .

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه دليل على أن تزويج الأب ابنته الثيّب، وهي كارهة مردود.

٢. دلّ حديث الباب على أن البكر البالغة إذا زُوّجت بغير إذنها لم يصحّ العقد عليها (١٧).

٣. فيه دليل واضح على أن المرأة لا يجوز إكراهها، وإذا أكرهت فإن لها الخيار إن شاءت أن تستقر مع هذا الزوج وإن شاءت أن تنفصل عنه، هذا هو القول الصحيح، وذلك لأن إجبارها ضرر واضح عليها، فمعلوم أنها هي التي تعاشر الزوج، وهي التي تقيم عنده، وهي التي يستمتع بها، وهي التي يستخدمها ويستنفع بها (١٨).

٤. هذا الحديث يُظهر أن الإسلام يعطي الأولوية لرأي المرأة في الزواج، ولا يُسمح بزواجها إلا برضاها.

٥. هذه الأحكام تأتي لحماية حقوق المرأة وضمان أن تكون طرفًا فعالًا في عقد الزواج. وبالتالي، فإن الإسلام يحظر الزواج القسري.

المطلب الثالث:

النهي عن نكاح الشغار:

روى البخاري بإسناده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١٩).

التخريج:

رواه مسلم (٢٠) ، وأبو داود (٢١) ، والترمذي (٢٢) ، والنسائي (٢٣) ، وابن ماجه (٢٤) ، والإمام أحمد (٢٥) ، والدارمي (٢٦) .

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

الشغار: أَن يُزَوّج الرجل امْرَأَة هُوَ وَليهَا رجلا على أَن يُزَوجهُ الآخر ويعقد بَينهمَا النِّكَاح على ذَلِك من غير مهر وَكَانَ الرجل يَقُول للرجل فِي الْجَاهِلِيَّة شاغرني أَي زَوجنِي أختك على أَن أزَوجك ابْنَتِي وَقيل لذَلِك شغار

لِأَن كل وَاحِد مِنْهُمَا يشغر إِذا نكح (٢٧).

المعنى الإجمالي للحديث:

إنَّ الشغار كان من نكاح الجاهلية، يقول: شاغرني وليتي، أي عاوضني جماعًا بجماع، وصفة الشغار: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق، وأصل الشغار الرفع، فسمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، وعلى الحقيقة إنما رفعا ما يجوز أن يكون مهراً، وجعلا ما ليس بمهر مهراً وهو البضع، فصار المعقود عليه معقوداً به، فكأنه زوجها واستثنى بضعها فجعله مهراً لصاحبها، فكان باطلاً لذلك، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النهي محمول على عدم المشروعية بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد أصلًا، وقال الحنفيّة: ينعقد، ويلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارًا، وقد علل بعض العلماء النهي عنه بأنه يصير المعقود به معقودًا عليه؛ لأن الفرجين كل واحدٍ منهما معقودٌ به ومعقودٌ عليه، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله. وزعم بعضهم أن ذلك راجع لفساد الصداق، ولأنه كمن تزوج بغير صداق (٢٨).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. حفظ الأخوة والود: منع الشغار يهدف إلى تعزيز روابط المحبة والأخوة بين المسلمين. حيث يُمكن أن يؤدي الشغار إلى تفرقة وعداوة بين الناس.

٢. حفظ كرامة الفتاة: الشغار قد يضع الفتاة في موقف حرج أو يُظهرها كوسيلة للمنافسة بين الرجال، وهذا يتعارض مع الكرامة والاحترام الذي يجب أن تحظى به الفتاة في الإسلام.

٣. منع الفتنة: المنافسة على خطبة فتاة قد تؤدي إلى فتنة ونزاع بين الأفراد والعائلات، ويُفضل تجنب هذه الأوضاع.

٤. التزام الوضوح والصدق: من المهم أن يتم التقديم للخطبة بوضوح وصدق، وأن يُبلغ الراغب في الخطبة إذا كان هناك شخص آخر قد تقدم قبله.

٥. احترام قرار الآخرين: إذا كان هناك شخص قد تقدم للخطبة، فيجب احترام قراره وعدم التدخل فيه إلا إذا انسحب أو أُعطي الإذن (٢٩).

المطلب الرابع

النهي عن زواج الثيب إلا برضاها

روى البخاري بإسناده عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(٣٠).

التخريج:

رواه مسلم (٣١) ، وأبو داود (٣٢) ، والترمذي (٣٣) ، والنسائي (٣٤) ، وابن ماجه (٣٥) .

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) الأَيِّمُ: الْمَرْأَة الَّتِي لَا بعل لَهَا وتأيمت الْمَرْأَة إِذْ طَلقهَا زَوجهَا أَو مَاتَ عَنْهَا (٣٦).

٢) تُسْتَأْمَرَ: أي تُشاوَر ويُؤخذ رأيها، والأمْر لَا يُعْلم إِلَّا بالنُّطق (٣٧).

٣) البِكْرُ: هي المرأة غير المتزوجة (٣٨).

٤) تُسْتَأْذَنَ: أي تؤخذ موافقتها، والإِذْن يُعرف بِالسُّكُوتِ (٣٩).

المعنى الاجمالي للحديث:

الأيِّمُ هي المرأةُ الَّتي سبَقَ لها الزَّواجُ، والبِكرُ هي المرأةُ الَّتي لم يَسبِقْ له الزَّواجُ، وقد نَهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَن تَزويجِ كُلِّ منهما بِغيرِ إذنِهما، فقال: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ»، والاستئمارُ هو طلَبُ أمْرِها ومَشورتِها في الزَّوجِ الَّذي يُريدُ أنْ يَتزوَّجَها، وهذا يدُلُّ أنَّه لا يُعقَدُ على الأيِّمِ حتى يُطلَبَ الأمرُ منها، وتَأمُرَ، وليس في ذلك دَلالةٌ على عَدَمِ اشتراطِ الوَلِيِّ في حَقِّها، بل فيه إشعارٌ باشتراطِه.

والاستئذانُ هو طلَبُ إذنِها، ولَمَّا كانتِ البِكرُ أكثرَ حَياءً مِن التي سَبَقَ لها الزَّواجُ، سَألوا النَّبيَّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ) عَن إذنِها؛ لأنَّها في غالبِ الأحيانِ تَستحيي أنْ تُظهِرَ رَغْبتَها في الزَّواجِ، فقالَ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ): «أنْ تَسْكُتَ»، يعني: أنَّ إذْنَها وقَبولَها عَلامتُه صَمتُها عندَما يُعرَضُ عليها الزَّواجُ (٤٠).

قال الترمذي: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ (٤١).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. في هذا الحديث النهي عن نكاح الثيب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان.

٢. ودل هذا الحديث على أن البكر التي أمر باستئذانها البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء.

٣. ودل الحديث على أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر (٤٢).

٤. وفي الحديث: احترامُ الإسلامِ للمرأةِ وتقْديرُه لِرأيِها.

المطلب الخامس:

تخيير اليتيمة في قبول النكاح أو رفضه

روى أبو داود: بإسناده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ): «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» (٤٣).

التخريج:

رواه النسائي (٤٤)، والإمام أحمد (٤٥)، والدارمي (٤٦).

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) **اليتيمة:** أرادَ باليَتيمة البِكْرَ البَالِغَةَ الَّتِي مَاتَ أبُوهَا قبْل بُلُوغِها، فَلَزِمَها اسْمُ اليُتْم فَدُعيَتْ بِهِ وَهِيَ بالِغَة، مَجازاً، وَقِيلَ: المرأةُ لَا يزولُ عَنْهَا اسْمُ اليُتْم مَا لَمْ تَتزوّج، فَإِذَا تَزَوّجَتْ ذَهَبَ عَنْهَا(٤٧).

٢) **أبت:** أي امتنعت ورفضت (٤٨).

المعنى الاجمالي للحديث:

لقدْ كرَّمَ الإسلامُ المرْأَةَ، ومِن ذلك: أنَّه جَعَلَ لها حُقوقًا تُعبِّرُ فيها عن نفسِها، وخاصَّةً عند الزَّواجِ؛ فللمرْأَةِ حَقٌّ في المُوافَقةِ أو الرَّفْضِ لِمَن يَتقدَّمُ إليها، ويَطلُبُ زواجَها مِن وليِّ أمْرِها. وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ): «اليتيمَةُ»، أي: الَّتي ليس لها أبٌ، والمرادُ باليتيمَةِ هنا البِكرُ البالِغَةُ؛ كما فُسِّرَ بروايَاتٍ أُخرَى، وحمَلَه البعضُ على أنَّ المُرادَ: البِكرُ اليتيمَةُ بِحَمْلِ المُطْلَقِ على المُقيَّدِ، «تُستأمَرُ في نَفْسِها»، أي: يأخُذُ وليُّها رأيَها فيمَن تقدَّم لها لِيَتَزَوَّجَها، «فإنْ صَمَتَتْ فهو إذْنُها»، أي: إنَّ سُكوتَها علامةٌ على مُوافقتِها بالزَّوجِ؛ وذلك أنَّ البِكرَ والصَّغيرةَ تكونُ أشدَّ حَياءً مِن الَّتي قد سبَق لها الزَّواجُ، «وإنْ أَبَتْ» من الإباءِ، أي: أنْكَرَتْ ولم تَرْضَ، «فلا جَوازَ عليها»، أي: فلا تَعَدِّيَ عليها ولا إجْبارَ (٤٩).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك لأنها لا تستأمر إلاّ بعد البلوغ إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع (٥٠).

٢ . فائدة التسمية—اليتيمة— مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة (٥١).

المطلب السادس

مشاورة النساء في نكاحهن

الحديث الأول:

روى النسائي بإسناده عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا»(٥٢).

التخريج:

رواه الإمام أحمد (٥٣):

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) أَبْضَاعِهِنَّ: يُقَال: أبضعت الْمَرْأَة ابضاعا اذا زوجتها كَمَا تَقول أنكحتها انكاحاً (٥٤).

المعنى الإجمالي للحديث:

جَعَل الإسلامُ للمَرأةِ حُقوقًا، وجعَلَ لها مَقامًا وتَكريمًا خاصًّا، تُعبّر فيه عن نفْسِها، وخاصَّةً عندَ الزَّواجِ.

وفي هذا الحديثِ تَسْألُ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها النَّبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)، فتقولُ: «يا رسولَ اللهِ، يُستأمرُ النِّساءُ في أبْضاعِهنَّ؟» تَعني: هلْ يُستأذَنُ النِّساءُ عندَ زَواجِهنَّ؟ والأبضاعُ جمْعُ بُضْعٍ، وهو الفرْجُ، فقال النَّبيُّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ): «نَعم» يعني: أنَّ النِّساءَ –بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا– يُؤخذُ رأْيُهنَّ في زَواجِهنَّ، فذَكَرت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها أنَّ المرأةَ إذا كانت بِكرًا –وهي التي لم يَسبِقْ لها الزواجُ– يَغلِبُها الحياءُ، فلا تَستطيعُ أنْ تُفصِحَ عَن رأْيِها فِيمَن أرادَ أنْ يَتزوَّجَها، فتَسكتَ دُونَ رَدٍّ، فأخبرها النَّبيُّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). أنَّ سُكوتَها يدُلُّ على مُوافقتِها على الزَّواجِ، هذا ما لم يَظهَرْ منها ما يَدُلُّ على كَراهيتِها له. وقد خصَّت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها سؤالها عن البِكرِ؛ لِما يَغلِبُ عليهنَّ في هذا المقامِ مِنَ الحياءِ، بخِلافِ الثَّيِّبِ –وهي التي سبق لها الزواجُ– فإنها تعَبِّرُ عن رضاها أو رَفْضِها بصريحِ القَولِ؛ لأنَّ قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «تُستَأْمَر» معناه حتى يؤخَذَ أمْرُها بذلك (٥٥).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١ . في الحَديثِ: أنَّه لا يجوزُ للوليِّ أن يزوِّجَ المرأةَ التي تحت ولايتِه إلا بإذنها، سواءٌ كانت بِكرًا أو ثَيِّبًا.

٢ . وفيه: أنَّ البِكرَ يُؤخَذُ رأْيُها في الزَّواجِ مع حِفظِ دَورِ الوَلِيِّ في الإرشادِ والتوجيهِ، أو الاختيارِ إذا كانت غيرَ عاقِلةٍ (٥٦).

الحديث الثاني:

روى الإمام أحمد بإسناده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ ابْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). سَمَّاهُ صَالِحًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأُثْرِبَ لَحْمِي، وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَانًا، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، خَطَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الل(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ) إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، « أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَهِيَ بِكْرٌ» فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا (٥٧).

بيان الغريب ومعاني الكلمات:

١) لِيُؤْثِرَنَا: أي يُقدّمنا على غيرنا (٥٨).

٢) لِأُثْرِبَ لَحْمِي: أي أنزله وأقلله وأستغني عنه (٥٩).

٣) هَوَى أُمِّهَا: أي رغبتها (٦٠).

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحَديثِ يُوصي النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). المُسلِمينَ أنْ يَستأذِنوا النِّساءَ، ويأخُذوا برأيِهِنَّ عندَ زَواجِهنَّ، فأخبرَه الصَّحابةُ الكِرامُ رَضيَ اللهُ عنهم: إنَّ البِنتَ البِكرَ الَّتي لَمْ يَسبِقْ لها الزَّواجُ تَستَحي وتَخجَلُ مِن ذِكرِ قَبولِها أو رَفضِها، فبيَّنَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). كَيفيَّةَ مَعرفةِ قَبولِ المَرأةِ الثَّيِّبِ الَّتي سبَقَ لها الزَّواجُ وماتَ زوجُها، أو طُلِّقَت، وقَبولِ البِنتِ البِكرِ؛ فالثَّيِّبُ لها الحقُّ في القَبولِ أوِ الرَّفضِ للزَّواجِ، وهي أحَقُّ مِن وَلِيِّها في ذلك، ولا تُجبَرُ، كأنْ تَمتنِعَ عن زَواجِ مَن تَقدَّمَ لها وهو كُفءٌ، فليس للوَلِيِّ أنْ يُجبِرَها عليه، وإنْ قَبِلَت فليس للوَلِيِّ أنْ يَرفُضَ، فللمَرأةِ الثَّيِّبِ أنْ تُبدِيَ رأيَها صَراحةً –رَفضًا أو قَبولًا– في أيِّ زَواجٍ جَديدٍ، على عَكسِ البِنتِ الَّتي لم يَسبِقْ لها الزَّواجُ –وهي البِكرُ–، فهذه يأخُذُ أبوها أو وَلِيُّها رأيَها فيمَن تَقدَّمَ لها وهو كُفءٌ، ولكنْ لأبيها حَقُّ التَّوجيهِ والإرْشادِ، ويكونُ أخذُ إذنِها ورأيِها في الزَّواجِ بأنْ تُعبِّرَ عن رِضاها بالسُّكوتِ والصَّمتِ خَجَلًا (٦١).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه الأمر بمشاورة النساء فيما يتعلق بموضوع زواجهن من حيث قبولهن أو رفضهن.

٢. فيه بيان لحِفظِ الإسْلامِ لحُقوقِ المَرأةِ، وتَكريمِه لها بما يتَناسَبُ مع حالةِ كلِّ امْرأةٍ، وقَدْرِ مَعرفتِها (٦٢).

المطلب السابع:

تخيير البكر بقبول النكاح أو رده:

روى أبو داود بإسناده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ). فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)» (٦٣) .

التخريج:

رواه ابن ماجه (٦٤) ، والإمام أحمد (٦٥).

المعنى الاجمالي للحديث:

حَرَصَ الإسلامُ على حُقوقِ المَرأةِ ومَصالِحِها، ومِن هذه الحُقوقِ: ألَّا تُكْرَهَ على الزَّواجِ، وأنْ يكون رَأْيُها مُعْتَبَرًا في هذا الأَمْرِ. وفي هذا الحديث: «أنَّ جارِيَةً»، أي: بِنتًا «بِكْرًا»، أي: وهي التي لَمْ يَسبِقْ لها الزَّواجُ، «أَتَتْ»، أي: جاءتْ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فذكرتْ «أنَّ أَباها زَوَّجَها وهي كارِهَةٌ»، أي: أنَّ أَباها زَوَّجَها على غيرِ رَغْبَةٍ منها، وبِغيرِ مَشُورةٍ لها، «فَخَيَّرَها النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)»، أي: جَعَلَ الأَمْرَ إليها، إنْ أرادتْ أنْ تُبْقِيَ هذا النِّكاحَ، أو أرادتْ أنْ تُنْهِيَه (٦٦).

وقال ابن القيم: (وهذه غير خنساء، فهما قضيتان، قضى في أحدهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر)(٦٧).

الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. فيه بَيانٌ من النَّبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ) بأَلَّا يَستَأْثِرَ الأَوْلياءُ بالرَّأيِ في زَواجِ الأَبْكارِ؛ لأنَّ لَهُنَّ رَأْيًا ولا بُدَّ من احْترامِه.

٢. في الحديثِ: أنَّ البِكْرَ تُستَأْذَنُ وتُشاوَرُ في أَمْرِ زَواجِها (٦٨).

٣. في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها.

٤. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار (٦٩).

المطلب الثامن:

المفاسد التي تترتب على إجبار المرأة على النكاح

ثمة كثير من المفاسد تترتب على الزواج إذا لم تكن المرأة راغبة بالزواج من الزوج، وتم اجبارها عليه، منها ما يكون خاصاً بها كالآثار النفسية، ومنها ما يتعلق بالعائلة وامكانية حدوث التفكك الأسري، وعدم التفاهم والانسجام مع الزوج، وسنجمل هنا بعض هذه المفاسد المترتبة على اجبار المرأة على النكاح ممَّن لا ترغب، ومن ذلك:

أ- الألم الذي يلحق البنت التي تتزوج مكرهة، و يا له من ألم عظيم، و يا لها من حسرة كبيرة، تدخل نفس هذه المرأة الضحية. وهذه مفسدة كبيرة، وهو أمر غير جائز من الناحية الشرعية.

فالزواج حتى تتحقق مقاصده، من المودة، والرحمة، والسكن، واللباس، والطمأنينة، والاستقرار، والمحبة، والتعاون، لابد أن يكون برضا الطرفين.

أما في حالة الإكراه، فيظلم البيت، وتبنى قواعده على غير تقوى الله تعالى، ويشعل فيه فتيل القهر والضيم والثبور والويل. وهذا أمر لا تحمد عقباه، ونتائجه في مجال الاحتمال كبيرة، وعظيمة، وخطيرة.

ب- ومن ذلك تعريضها للفتنة: وكم سمعنا من قصص في هذا المجال يندى لها الجبين، ويخجل منها الإنسان السوي. سواء كان هذا على مستوى الإرواء العاطفي، إذ تشعر في فراغ كبير، ولهفة تهفو - من خلالها نفسها - لسد هذا الفراغ الواسع. ولكن كيف؟ ومتى؟ وبأي طريقة؟ ومن خلال أي سلوك؟

كل ذلك راجع إلى قوة الإيمان، وحسن التربية، ومن يضمن لنا السلامة في كل حالة، وفي كل ظرف، وتحت أي ضغط (٧٠).

وساعتها، لا ينفع الندم، ولا يتدارك الخطأ، ولا تتلافى الكارثة والمقدمات لها نتائج والسلامة من الله تعالى.

ج- عدم استقرار الحياة الزوجية: وهذا ما يكون في الغالب الأعم، لأن بيت الزوجية بني على أساس غير صحيح.

فيبقى الخلل قائمًا، ويصبح مهددًا بالزوال والانهيار والتهدم، مهما كان البناء جميلًا في الظاهر، ومزخرفًا بالألوان الجميلة، ومزينًا بالنقوش الرائعة، وبالأشكال الأخاذة، لأنها تبقى مظاهر، ما لم يسندها مخبر واقعي صحيح.

يقول الإمام المرغيناني: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح) (٧١).

ويقول ابن القيم_ رحمه الله_: (لا تُجبر البالغ على النكاح، ولا تُزَوَّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في أحدى الروايات عنه، وهذا القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ)، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته) (٧٢).

من هنا، كان لزاماً على الآباء، وأولياء الأمور، أن يتقوا الله عز وجل، في بناتهن، فلا يزوجوهن إلا بمن يرغبون، ويوافقون عليه.

وعلينا أن نعمم_ بكل وسائل التربية والتوجيه_ ثقافة عدم الإكراه، وبيان مضار الزواج من غير رضاً وقناعة، إن لم نقل، من أجل منع هذه الظاهرة، فعلى الأقل حتى نقلل من حدوثها في المجتمع.

وعلى الدولة، والمهتمين بقانون الأحوال الشخصية، أن يجعلوا (عدم جواز الزواج بالإكراه) مادة من مواد القانون، التي بناء عليها، ولا يحقق للقاضي أو كاتبه، أن يمضوا عقداً، إلا بعد التأكد من رضا المرأة بهذا الزواج، ومن خالف فإنه يكون عرضة للعقاب (٧٣).

خاتمة وتوصيات

رفنا من خلال ما سبق، أن الراجح عدم جواز إجبار المرأة على الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، المهم أن تكون
ة.

ي بما يلي:

لآباء أن يتقوا الله تعالى، فلا يزوجوا بناتهم إلا بعد أخذ رأيهن، والاطمئنان إلى موافقتهن، على الزوج. ويمكن أن
ك بعالم (الشورى) و(الحوار) فإن وافقت بهذه الروحية الطيبة، كان بها، وإلا فحرام عليهم إكراههن على الزواج،
هذا الإكراه بلغة مباشرة، كالصياح والتهديد والوعيد، أو بصورة غير مباشرة، كإظهار الغضب واستغلال سيف
ا أدقه وأرقه عند الفتاة.

لم الآباء، بأن زواجًا يتم بالإكراه لا خير فيه، ومستقبله ينذر بخطر عظيم.

يجعل بعض التجارب التي مرت، مثلًا على ما يفعلون، وذلك لسببين:-

ر لا حكم له.

ت أسرار، فلا تدري حقيقة الذي يجري.

المجتمع الإسلامي بكل أطيافه، أن يعمل على تعميق هذا الفقه، من خلال المنطق الكلامي، والسلوك العملي
ي، الذي يدعم ويؤيد ذلك.

، ونحن نعلم بأن ضغط المجتمع، من أهم عوامل انتشار ظاهرة الإكراه.

أهل القانون في مجال (الأحوال الشخصية) أن يأخذوا بالقول الذي يمنع من إكراه الفتاة على الزواج، وأن يتخذوا
ت اللازمة، والكفيلة لتطبيق هذا القانون.

ك على سبيل المثال:

م تسجيل الزواج رسميًا، إلا بعد التأكد من موافقة المرأة التي ستتزوج، على هذا الزوج، موافقة صريحة، مع ملاحظة:
كراه على هذا أيضًا، فلابد من أخذ الحيطة، في مثل هذا الموضوع.

من ثبت عليه شيء من ذلك، كأب وجد، فضلًا عن غيرهما لابد أن تتخذ في حقه الإجراءات التعزيرية الرادعة،
أنيب، وتوجيه اللوم.

قدمت امرأة إلى القاضي بطلب النظر في قضيتها، إذا تزوجت مكرهة، فعلى القاضي أن يقبل النظر في القضية،
ذلك خيرها، بعد البيان والإرشاد، والتعريف بالنواتج والمآلات. وبعد ذلك: إن شاءت أمضت النكاح، وإن
سخته.

يح البخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ (٧/ ١٨) ٥١٣٨.
ي أبي داود: كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الثَّيِّبِ (٢/ ٢٣٣) ٢١٠١.
ي النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ، الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (٦/ ٨٦) ٣٢٦٨.
ي ابن ماجه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (١/ ٦٠٢) ١٨٧٣.
د أحمد: مسند النساء ، حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤/ ٣٧٠) ٢٦٧٨٦.
ية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣١).
: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٨)، و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/
و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٠).

(٨) اختلاف الحديث (٨/ ٦٥٦).
(٩) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٨).
(١٠) سنن النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ، الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (٦/ ٨٦) ٣٢٦٩.
(١١) سنن ابن ماجه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (١/ ٦٠٢) ١٨٧٤ . وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة شاذ، تفرد به هناد بن السري، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة.
(١٢) مسند أحمد: مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤١/ ٤٩٢) ٢٥٠٤٣.
(١٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٢٢٨).
(١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١)، و مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٨).
(١٥) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٢٢٦-٢٢٩).
(١٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٥).
(١٧) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٢٢٩).
(١٨) شرح «عمدة الأحكام « الجبرين (٦٠/ ٢٠).
(١٩) صحيح البخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشِّغَارِ (٧/ ١٢) ٥١١٢.
(٢٠) صحيح مسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ (٢/ ١٠٣٤) ١٤١٥.
(٢١) سنن أبي داود: كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الشِّغَارِ (٢/ ٢٢٧) ٢٠٧٤.
(٢٢) سنن الترمذي: أَبْوَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ (٢/ ٤٢٢) ١١٢٤.
(٢٣) سنن النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ، بَابُ: الشِّغَارِ (٦/ ١١٠) ٣٣٣٤.
(٢٤) سنن ابن ماجه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ (١/ ٦٠٦) ١٨٨٣.
(٢٥) مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٨/ ١٢٢) ٤٥٢٦.
(٢٦) سنن الدارمي: وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ (٣/ ١٣٩٥) ٢٢٢٦.
(٢٧) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٦).
(٢٨) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٦٠)، و الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٠٩)، و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٣٩١).
(٢٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٦٠)، و معالم السنن (٣/ ١٩٢)، و التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٣٣٧).
(٣٠) صحيح البخاري: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٧/ ١٧) ٥١٣٦.
(٣١) صحيح مسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (٢/ ١٠٣٦) ١٤١٩.
(٣٢) سنن أبي داود: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ (٢/ ٢٣١) ٢٠٩٢.
(٣٣) سنن الترمذي: أَبْوَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ (٢/ ٤٠٦) ١١٠٧.
(٣٤) سنن النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ، اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا (٦/ ٨٥) ٣٢٦٥.
(٣٥) سنن ابن ماجه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ (١/ ٦٠١) ١٨٧١.
(٣٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٤١).
(٣٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٦).
(٣٨) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٩٠).
(٣٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٦).

(٤٠) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٢٨)، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٩).
(٤١) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٦).
(٤٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٢).
(٤٣) سنن أبي داود: كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الِاسْتِئْمَارِ (٢/ ٢٣١) ٢٠٩٣. وقال بدر الدين العيني: إسناده صحيح.
(٤٤) سنن النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ، الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (٦/ ٨٧) ٣٢٧٠.
(٤٥) مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٢/ ٤٩٦) ٧٥٢٧.
(٤٦) سنن الدارمي: وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْيَتِيمَةِ تُزَوَّجُ (٣/ ١٣٩٧) ٢٢٣١.
(٤٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٢).
(٤٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٥٩).
(٤٩) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٣)، و الاستذكار (٥/ ٤٠٥)، و فيض القدير (٧/ ٤).
(٥٠) معالم السنن (٣/ ٢٠٢).
(٥١) فيض القدير (٧/ ٤).
(٥٢) سنن النسائي: كِتَاب النِّكَاحِ، إِذْنُ الْبِكْرِ (٦/ ٨٥) ٣٢٦٦. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.
(٥٣) مسند أحمد: مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤٠/ ٢١٦) ٢٤١٨٥. وقال محققا المسند: حديث حسن.
(٥٤) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٥٨).
(٥٥) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٢١٩)، و مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٥٢٤).
(٥٦) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٢١٩-٢٢٠).
(٥٧) مسند أحمد: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١٠/ ١٢) ٥٧٢٠. وقال محققا المسند: حديث حسن.
(٥٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٧٥)، و تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٠٢).
(٥٩) ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٣١)، و مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٢٠).
(٦٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٤).
(٦١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤/ ١٥٢)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٥٣٥).
(٦٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦/ ٥٣٦).
(٦٣) سنن أبي داود: كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا (٢/ ٢٣٢) ٢٠٩٦. [حكم الألباني] : صحيح.
(٦٤) سنن ابن ماجه: أَبْوَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (٣/ ٧٤) ١٨٧٥. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، من أجل يحيى بن يزداد، فقد روى عنه جمع ولم يؤثر فيه جرح ولا تعديل، وقد توبع.
(٦٥) مسند أحمد: ومن مسند بني هاشم ،(٣/ ١٢٢) ٢٤٦٩. وقال محققه أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.
(٦٦) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٣)، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٤)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٠٤).
(٦٧) زاد المعاد (٥/٩٧).

(٦٨) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٧٩).
(٦٩) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٣).
(٧٠) ينظر: إكراه المرأة على الزواج، الأسباب والنتائج: د. عامر حسين أبو سلامة، مقالة منشورة في موقع رابطة أدباء الشام، بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.
(٧١) الهداية (١/٢١٣).
(٧٢) زاد المعاد (٥/٩٦).
(٧٣) مقاصد الشريعة وأشكال الزواج المعاصرة، د. محمد نبيل غنايم –أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم– جامعة القاهرة، مقالة منشورة على النت في موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢م.

المصادر والمراجع:

١) اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١٤٢٢،١هـ، ٢٠٠١م.
٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٣) إكراه المرأة على الزواج، الأسباب والنتائج: د. عامر حسين أبو سلامة، مقالة منشورة في موقع رابطة أدباء الشام، بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.
٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم = شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت ٤٨٨هـ، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م .
٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٨) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة: الأولى، جـ (١ – ٥) / ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ (٦ – ٧) / ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، جـ (٨ – ٩) / ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، جـ (١٠ – ١٢) / ١٤١٩ هـ – ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ – ٤٠) / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١/ سنة الوفاة ٧٥١، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .
١٠) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت ١١٨٢هـ، دار الحديث، دط، دت.
١١) سنن ابن ماجه، لأبن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
١٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.
١٣) سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
١٤) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

١٩) غريب الحديث لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، سنة الولادة ٢١٣/ سنة الوفاة ٢٧٦، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، سنة النشر ١٣٩٧ .

٢٠) الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٢٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، اشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١،١هـ – ٢٠٠١م.

٢٥) مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٦) صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط ، دت.

٢٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث، دط ، دت.

٢٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٢٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

٣٠) مقاصد الشريعة وأشكال الزواج المعاصرة، د. محمد نبيل غنايم –أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم– جامعة القاهرة، مقالة منشورة على النت في موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٢/١٠/ ٢٠٢٤م.

٣١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb